وانكر الابن فاقامت هي البينة على نكاحها ثم ان هذا الابن تقيم البينة
ان اباه طلقها ثلثا وانقضت العدة قبل موت ابيه قال يصح الاقرار
الابن قال في الاول انه لم يكن تزوجها اولم يكن له زوجة قط لا يسمع دعوى
الطلاق منه للتناقض قال في قوله ملك وبست وحق وي ينبغي ان يقول
وحق وي است حتى لا يمكن ان يلحق به كلمة النفي وموقوله وحق وي
والامام علي البزدوي كان يقول بهذا وبعض الناس قالوا لا بد من ان
يقول في اخر واجبست كه دست كوتاه كند وبوي سبار وقال وعندنا
لا باس بدونه لان هذا بيان حكم الحادثة والقاضي يعلم به دون بيانه
لكن الاجود ان يذكر قال في قول النايب في آخر السجل وجعلت حكمي
هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان هذا يخرجه من ان يكون حكما
لان المعلق بالشئ والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشئ
ادعى على امراة انها منكوحته وحلاله وهي يقول كنت امراته وقد طلقني
وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الثاني ولم يكن لهذا المدعي بينة
فحلفها على ما ادعت مثل تحليف لهذا الذي كانت معه من غير تجديد
النكاح قال لم يصح هذا الحلف وهي امراته كما كانت واقرارها على الاختلاف
ان جعل كالاقرار بالنكاح دلالة وان اقرت نصا لم يصح اقرارها في
حق هذا الزوج فهذا اولي رجل ادعى على اخر مالا معلوما واقام البينة

على ذلك ثم شهد قوم عليه انه اقر بعد هذه الدعوى واقامة البينة انه
استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه لانه يمكنه ان يقول
استوفيت هذا القدر من هذا المال بعد اثبات هذا المال عليه بهذه
البينة وبقي ما وراءه اما لو كان الاقرار بلفظة تدل على استيفائه هذا
القدر قبل هذه الدعوى والبينة بطلت دعواه بان كان قال بالفارسية
يافته بودم اين قدر از بن مال بطل اما اذا قال يافتم حتى احتمل ما قلنا
فيحمل الاخذ بعد الدعوى فلا يبطل كلامه رجل في يد ارض فادعاها رجل
بملك مطلق فانكر وادعى ان نصفها في يده وديعة من جهة فلان ونصفها
ملكه وقبل ان يثبت الايداع بالبينة اقام المدعي البينة على انها كلها ملكه
ثم اقام المدعى عليه البينة على ايداع النصف من جهة فلان سقطت بينته
المدعي في حق النصف الذي ادعى انه ملكه ببطلانها في النصف الذي اثبت
انها وديعة عنده لانها شهادة واحدة فاذا بطلت في نصفها بطلت
في كلها رجل في يده ارض فقال رجل ان صاحب اليد احدث يده عليها
واخذها مني وكان في يدي ادعى ذلك عند القاضي فانكر ذو اليد احداث
اليد عليها فاقام المدعي البينة على احداثه يده عليها واخذ ايانا من
هذا المدعي فقضى القاضي بيده عنها وسلمها الى هذا المدعي ثم ان الذي كانت
في يده ادعى ان هذه الارض كانت ملكه في يد هذا الذي اخذ الآن غير حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)